**المطلب الثاني: نشأة القضاء الاستعجالي الإداري**

لا يمكن إنكار دور القضاء العادي في إثراء منظومة القضاء الإداري بالعديد من التدابير والإجراءات، حيث يعود له الفضل الأول في إيجادها وتنظيمها على غرار تدابير القضاء الاستعجالي، على نحو يجعل منه المنبع الأول الذي يستقي منه القضاء الإداري أحكام قانونية جاهزة ليتولى سحبها على المنازعة الإدارية وتعديلها بما يتماشى مع خصوصياتها.

 لأجل ذلك لا بد من التعريج على نشأة القضاء الاستعجالي في المواد العادية ثم في المادة الإدارية.

**الفرع الأول: نشأة القضاء الاستعجالي في المواد العادية**

في هذا الصدد نفرق بين مرحلتين ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و ما بعده، ففي المرحلة الأولى تعود المبادرة الأولى لمؤسسة القضاء الملكي (باشاتلي) بباريس واجتهاد الضبط المدنيين بها و كذا إصدار الأمر المؤرخ في 22/02/1685، و هذا جاء لتلبية الحاجة في الإجراءات القضائية إلى حالات الاستعجال، ووجود هذا الأمر في هذا التاريخ يوحي بأنها نظمت و أيدت عرفا كان ساريا قبلها كما يذهب إلى ذلك المستشار " ريال" ، وقد نصت المادة 6 من الأمر" عندما يكون موضوع الدعوى طلب الإفراج عن أشخاص من الوجهاء أو التجار المحبوسين في يوم تتلوه أيام عيد متعاقبة أو فيه المحكمة مغلقة، أو طلب الحجز عن بضائع محملة على العربات و المعدة للسفر أو قابلة للتلف أو مطالبة أصحاب الفنادق أو العمال الأجانب بثمن الغذاء أو السكن أو الملبس أو أشياء ضرورية أخرى، أو المطالبة باستلام وديعة أو شيء مرهون أو أوراق أو سندات مختلفة...، فعلى القاضي أن يأمر بحضور الخصوم إليه في نفس اليوم للإعلان و بعد سماعهم يصدر أمرا مؤقتا بما يراه حقا"، و أضافت المادة 7 من نفس الأمر أحولا مستعجلة أخرى يختص بها القاضي، و يلاحظ أهمية المذكرة التفسيرية التي وضعها مستشار الدولة "ريال" لباب القضاء المستعجل في القانون، التي أوضحت طبيعة الدعوى المستعجلة و ضرورة توافر الاستعجال في الدعوى كشرط للاستعجال أيضا.

 أصبح القضاء المستعجل من الأقسام الأساسية للنظام القضائي و الإجراءات القضائية ، وقد أدرجه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم في نصوصه، و في ذلك المادة 806 بالنص التالي" في جميع أحوال الاستعجال، أو عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في الإشكالات المتصلة بتنفيذ سند تنفيذي أو بحكم تتبع الإجراءات حسب ما هو وارد فيما يلي"، و تم بيان هذه الإجراءات في المواد 807 إلى 811 من نفس القانون، وقد تعامل القضاء الفرنسي كثيرا مع نص المادة أعلاه وما يليها و كان في ذلك اجتهاد واسع إلى أن صدر فيما بعد عن المشرع الفرنسي تشريعات أخرى تتعلق بقضاء الأمور المستعجلة، ومنها المرسوم رقم 71/740 المؤرخ في 09/09/1971 و الذي قنن كل ما وصل إليه الاجتهاد القضائي في شأن القضاء المستعجل، و كذلك المرسوم رقم 72/788 المؤرخ في 28/08/1973 و الذي أنشأ القضاء المستعجل المخول إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، و المرسوم المؤرخ في 17/12/1973 و الذي أنشأ ما يسمى بالاستعجال المؤقت، و أخيرا القانون الفرنسي الجديد المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي وسع من مجال القضاء المستعجل و أورد نصوصا تطبق على كل الجهات القضائية هذا من جهة، و من جهة أخرى أتى بنصوص خاصة بكل جهة قضائية معينة، و هكذا امتدت إجراءات القضاء المستعجل إلى المحاكم المدنية و المحاكم التجارية و المحاكم الناظرة في علاقات العمل.

**الفرع الثاني:** **سحب التدابير الاستعجالية إلى القضاء الإداري**

 إن أول التدابير الاستعجالية التي ظهرت في القضاء الإداري الفرنسي هي إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة بموجب المرسوم الصادر في 22/06/1806 ، و الملاحظ على هذا الاختصاص أنه كان موكلا لهيئة قضائية جماعية و ليس لقاض فرد، و بذلك كان وقف التنفيذ يشكل منازعة إدارية عادية و ليس استعجالية حيث أن فكرة الاستعجال لم تتبلور بعد ، و فيما بعد جاء في المادة 48 من الأمر الصادر في 31/07/1945 تأكيد على صلاحية مجلس الدولة بالأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و تم تعديل هذه المادة بمقتضى المادة 54 من المرسوم الصادر في 29/08/1984، و لما نصبت المحاكم الإدارية في 1953 أعطيت لها سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، و قد اكتمل نظام هذا الإجراء بصدور قانون 83/663 المؤرخ في 22/07/1983 و صارت بمقتضاه صلاحية الأمر بوقف التنفيذ من اختصاص رئيس المحكمة الإدارية.

 أما باقي إجراءات الاستعجال فقد خول لرئيس مجلس المقاطعة تعيين خبير أو إثبات وقائع في كل حالات الاستعجال في عدة قوانين متلاحقة منها قانون 22/07/ 1889و المرسوم رقم 06/09/1926، أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية بموجب الأمر 31/07/1945 و بالأخص المادة 34 التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الأمر في حالة الاستعجال بكل التدابير اللازمة، تم ألغيت و عدلت حتى صدور المرسوم 29/08/1984 حيث نصت المادة 27 منه على أنه " يجوز لرئيس فرع المنازعات و بناء على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من أجل حل النزاع و دون المساس بالموضوع"، أما بالنسبة للمحاكم الإدارية فقد أسندت النصوص القانونية الصلاحية لرئيس المحكمة الإدارية و تعددت النصوص المحددة لمواضيع الاستعجال الإداري، حتى جاء قانون 2000/597 المؤرخ في 30/06/2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، و المرسوم 2000/1115 المؤرخ في 22/11/2000 و الذي جاء بثلاث أنواع هي الاستعجال الموقف référé suspension، و كذا استعجال الحريات Le référé liberté، و الاستعجال التحفظيLe référé conservatoire، و هذا حسب المادة 521 /1-2-3 من قانون القضاء الإداري ، و قبل هذا القانون صدر قانون 08/02/1995 و الذي حسن الإجراءات، حيث خول لقاض فرد الفصل في حالات الاستعجال خروجا عن المبدأ السائد المتعلق بالفصل بتشكيلة جماعية ، كما جاء هذا القانون بالسلطات التي يمارسها رئيس المحكمة بأوامر.

**المطلب الثالث: مميزات القضاء الاستعجالي الإداري**

يتداخل موضوع البحث في مميزات أو خصائص القضاء الاستعجالي الإداري مع الشروط الواجب توفرها في انعقد اختصاصه، وللتفرقة بينهما يمكن الحديث عن مميزات شكلية وأخرى موضوعية.

**الفرع الأول: المميزات الشكلية**

وهي التي تتعلق بالإجراءات والشكليات السابقة ودون الغوص في موضوع المنازعة، وتتمثل في:

 **أولا-مميزات تتعلق بالعريضة:** وفي هذا الصدد نفرق بين العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار وهي عرائض بسيطة، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بالطلب بالقيام بإثبات الحالة أو الإنذار ...، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجال للرد.

 أما العرائض الأخرى فهي عرائض افتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط تنظر في جلسات القضاء الاستعجال، ويمنح المدعى عليه حق الرد، ويمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات.

 **ثانيا-إعفاء المدعي من شرط التظلم**: لا تكون الدعوى الاستعجالية مشروطة بتقديم تظلم لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط، و هو ما نص عليه المشرع صراحة في عدة مواد مثل المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها " يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق ..."، و كذلك المادة 940 من نفس القانون" يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق".

 **ثالثا-خاصية تقصير الآجال:** من أهم خصائص القضاء الاستعجالي أنه يفصل في أقرب الآجال طبقا للمادة 918 من ق إ م و إ بقولها " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة...و يفصل في أقرب الآجال"، كذلك المادة 928 من نفس القانون " تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم و تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال بصرامة و إلا استغني عنها دون إعذار"، و غير ذلك من النصوص القانونية التي تشير إلى هذه الخاصية.

**الفرع الثاني: المميزات الموضوعية**

تتميز الموضوعات التي يتناولها القضاء الاستعجالي بجملة من الخصائص تخرجها عن دائرة اختصاص القضاء بصفة عادية لينظرها القاضي بشكل مختلف واستعجاليا ويتعلق الأمر بالخصائص التالية:

 **أولا-توافر عنصر الاستعجال**: فهذا العنصر يبرر الحصول على الحماية القضائية عن طريق مباشرة إجراءات قضائية خاصة واستثنائية غير الإجراءات العادية، فيمكن للقاضي أن يستعمل سلطاته التقديرية التي ترتبط بموضوع الطلب وأطراف الدعوى والمصالح المهددة، بذلك فطبيعة الاستعجال تختلف فتكون في حالة هي الخوف من تغير المعالم المطلوب إثباتها مع مرور الوقت فيفقد بذلك حقه من له مصلحة فيها.

 **ثانيا-قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق**: وهذه الخاصية نجدها في حالات ومواضيع الاستعجال الواقعي والتي يجتهد القضاء الإداري في تحديد شروطه، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت ولحماية المؤقتة المطلوبة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكسب الحق أو يهدره، غير أن هذه الخاصية لا تنطبق على الاستعجال المحدد بنص القانون إذ فرض القانون في موضوعات معينة اختصاص القضاء الاستعجالي، فنجد أن القضاء لا يكون وقتيا و يمس بأصل الحق كما هو الحال في استعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات.